



WO/GA/32/12

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٩/٧/٢٠٠٥

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثانية والثلاثون (الدورة العادية السابعة عشرة)

جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

بعض المسائل المتعلقة بالمؤتمر الدبلوماسي المعني

باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات

وثيقة من إعداد الأمانة

أولاً - معلومات أساسية

١ - وافقت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بمناسبة دورتها الحادية والثلاثين (من ٢٧ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤)، على الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي معني باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات (والمشار إليه في ما يلي بعبارة "المؤتمر الدبلوماسي") في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦. وقررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية دورتين إضافيتين وأن يعقد اجتماع تحضيري دورة واحدة للانتهاء من العمل التحضيري لذلك المؤتمر الدبلوماسي (الفقرة ٧٣ من الوثيقة WO/GA/31/15).

٢ - وعقدت اللجنة الدائمة الأنف ذكرها دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ وأبريل/نيسان ٢٠٠٥ ووافقت بالإجماع على مشروع النصين المعدلين لمعاهدة قانون العلامات ولائحتها التنفيذية ليكوتا معا "الاقتراح الأساسي" لمناقشات المؤتمر الدبلوماسي.

٣ - وانعقد أثناء الدورة الرابعة عشرة للجنة الاجتماع التحضيري للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات في جنيف يومي ٢٥ و٢٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٥. وأعلن وفد سنغافورة في ذلك الاجتماع أن بلده يود استضافة المؤتمر الدبلوماسي.

٤ - وعقب تبادل للآراء بين الوفود حول اقتراح وفد سنغافورة، أعلن رئيس الاجتماع التحضيري أن الاجتماع قد وصل إلى توافق في الآراء على ما يلي: "١" أن يشكر حكومة سنغافورة على عرضها السخي لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي، "٢" وأن يطلب إلى المدير العام أن يضيف إلى مشروع جدول أعمال الدورة المقبلة للجمعية العامة المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ بندا بشأن مكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي (الفقرة ٣٠ من الوثيقة TLT/R/PM/3). وتيسيرا للاطلاع، ترد المقاطع المعنية من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

ثانياً - العواقب المترتبة على اقتراح سنغافورة

٥ - يرد عرض حكومة سنغافورة لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي في بلدها في المرفق الأول لهذه الوثيقة. وقد جاء في ذلك العرض أن الحكومة على استعداد لتغطية جملة تكاليف منها كل ما يتعلق بالترتيبات اللوجستية المحلية للمؤتمر (ومنها قاعات المؤتمرات والمكاتب والدعم الإداري) بالإضافة إلى تكاليف السفر والمصروفات النثرية في محطات السفر وبدل الإقامة وفقاً لأسعار الأمم المتحدة لجميع المترجمين الفوريين والموظفين الموفدين من أمانة الويبو لخدمة المؤتمر الدبلوماسي ولمندوب واحد من ١١١ بلداً نامياً وبلداً منتقل إلى نظام الاقتصاد الحرّ من أعضاء الويبو من بين ما مجموعه ١٤٢ بلداً نامياً وبلداً منتقلاً عضواً في الويبو.

٦ - وعملاً بقرار الجمعية العامة للويبو في سنة ٢٠٠٤ بالموافقة على الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في بداية سنة ٢٠٠٦، يرصد اقتراح برنامج الويبو وميزانياتها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادات لتنظيم ذلك المؤتمر الدبلوماسي في جنيف. ويرد في البرنامج ١٣ (قانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية) بصفة خاصة اقتراح ميزانية تغطي مصروفات ذلك المؤتمر بافتراض أن ينعقد مدة ثلاثة أسابيع، اثنان منهما في مركز جنيف للمؤتمرات الدولية وأسبوع في مقر الويبو. ويرد في اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أيضاً رصد اعتمادات لتغطية تكاليف مشاركة مندوب واحد (تذكّرة سفر في الفئة الاقتصادية والمصروفات النثرية في محطات السفر وبدل الإقامة اليومية وفقاً لأسعار الأمم المتحدة) لمندوب واحد من ٣٠ بلداً يتم اختيارها من بين البلدان النامية والبلدان المنتقل إلى نظام الاقتصاد الحرّ والأعضاء في الويبو (الصفحة ٥٦ والصفحة ١٢٧ من الوثيقة WO/PBC 8/3). ومن المقترح تقديم تلك المساعدة للصين ولعدد من البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحرّ في كل مجموعة إقليمية معنية بما يتناسب والعدد الإجمالي للبلدان في كل مجموعة، أي ١١ بلداً من مجموعة البلدان الأفريقية^(١) وسبعة بلدان من مجموعة البلدان الآسيوية^(٢) وسبعة بلدان من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي^(٣) وثلاثة بلدان من مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية^(٤) وبلد واحد من مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق^(٥). ويتولى المدير العام اختيار البلدان التي تحظى بتلك المساعدة المالية بالتشاور مع منسقي المجموعات الإقليمية المعنية.

٧ - وإذا قبلت الجمعية العامة للويبو عرض حكومة سنغافورة باستضافة المؤتمر الدبلوماسي في بلدها، فمن المقترح أن تستمر الويبو في تقديم مساعدتها المالية إلى ٣٠ بلداً عضواً فيها وفقاً للتوزيع الجغرافي المبين في الفقرة السابقة تيسيراً لمشاركة تلك البلدان في المؤتمر الدبلوماسي بتغطية تكاليف المشاركة (أي بطاقة سفر في الفئة الاقتصادية والمصروفات النثرية في محطات السفر وبدل الإقامة وفقاً لأسعار الأمم المتحدة) لفائدة مندوب واحد من كل بلد من تلك البلدان الثلاثين. وتبقى تلك النفقات ضمن الإطار المالي الموضوع لذلك النشاط في اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وإذا ما موّلت سنغافورة اشترك ممثل واحد من ١١١ بلداً نامياً وبلداً منتقلاً إلى نظام الاقتصاد الحرّ من بين قائمة البلدان النامية والبلدان المنتقلة المرفقة باقتراحها وبالبالغ عددها ١٤٢ بلداً إلى جانب اقتراح المنظمة الوارد وصفه أعلاه بتقديم مساعدة مالية لفائدة ٣٠ بلداً من الويبو، فسيحظى ما مجموعه ١٤١ بلداً نامياً وبلداً منتقلاً إلى نظام الاقتصاد الحرّ من بين البلدان الأعضاء في الويبو (باستثناء سنغافورة) بمساعدة مالية، علماً بأن كل بلد يحظى بمساعدة مالية واحدة فقط.

٨ - ومن شأن اتباع المجرى المبين في الفقرة السابقة أن يسهم في السماح بأوسع مشاركة ممكنة في المؤتمر الدبلوماسي لوفود البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحرّ والأعضاء في الويبو. ويكتسي ذلك أهمية خاصة في حالة تقرر عقد المؤتمر الدبلوماسي خارج جنيف. ومن شأن ذلك المجرى أيضاً أن يمكن البلدان المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي من اختيار خبراء متخصصين في موضوع المؤتمر لتمثيلها فيه.

٩ - وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة تستكمل اتفاقية باريس في ما يتعلق بالبراءات، الذي انعقد في لاهاي (هولندا) سنة ١٩٩١ وكان آخر مؤتمر دبلوماسي نظّمته الويبو خارج جنيف. واستعداداً لذلك المؤتمر، كانت جمعية اتحاد باريس قد قررت أن تتولى الويبو تغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة لممثل واحد من كل بلد من البلدان النامية التي كانت أعضاء في اتحاد باريس عندئذ وكان عددها ٦٤ بلداً لتشارك في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في لاهاي (ال فقرات من ٤ إلى ٧ من الوثيقة P/A/XVI/2 والفقرة ١٦ (الموافقة) من الوثيقة P/A/XVI/3).

١٠ - إن الجمعية العامة مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة وأن تبنت في ما يلي:

"١" أن تقبل أو لا تقبل عرض حكومة سنغافورة باستضافة المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات في سنغافورة وفقاً للشروط المبينة في الفقرة ٥ أعلاه وفي المرفق الأول لهذه الوثيقة؛

"٢" وفي حال اتخاذ قرار إيجابي بشأن البند "١" أعلاه، أن توافق أو لا توافق على أن تتولى الويبو تمويل تكاليف المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لمندوبي البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحرّ والأعضاء في الويبو كما هو مقترح في الفقرة ٧ أعلاه؛

"٣" وفي حال كان القرار بشأن البند "١" أعلاه سلباً، أن توافق أو لا توافق على أن تتولى الويبو تمويل المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لمندوبين من البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحرّ والأعضاء في الويبو كما هو مبين في الفقرة ٦ أعلاه.

[يلي ذلك المرفق الأول]

(١) بخصوص البلدان النامية التالية: الجزائر وأنغولا وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والكاميرون والرأس الأخضر وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجزر القمر والكونغو وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وحبوتي ومصر وغينيا الاستوائية وإريتريا وأثيوبيا وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا - بيساو وكينيا وليسوتو وليبيريا والجمهورية العربية الليبية ومدغشقر وملاوي ومالي وموريتانيا وموريشيوس والمغرب وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا ورواندا وسان تومي وبرينسيبي والسنغال وسيشيل وسيراليون والصومال وجنوب أفريقيا والسودان وسوازيلند وتوغو وتونس وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي (٥٣).

(٢) بخصوص البلدان النامية التالية: البحرين وبنغلاديش وبوتان وبروني دار السلام وكمبوديا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفيجي والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق والأردن والكويت وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية ولبنان وماليزيا وملديف ومنغوليا وميانمار ونيبال وعمان وباكستان وبابوا غينيا الجديدة والفلبين وقطر وجمهورية كوريا وساموا والمملكة العربية السعودية وسنغافورة وسري لانكا والجمهورية العربية السورية وتايلند وتونغا والإمارات العربية المتحدة وفيت نام واليمن (٣٦).

(٣) بخصوص البلدان النامية التالية: أنتيغوا وبربودا والأرجنتين وجزر البهاما وبربادوس وبليز وبوليفيا والبرازيل وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا ودومينيكا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وهايتي وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسورينام وترينيداد وتوباغو وأوروغواي وفنزويلا (٣٣).

(٤) بخصوص البلدان المنتقلة التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وجورجيا وكازاخستان وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا وأوزبكستان (١٢).

(٥) بخصوص البلدان المنتقلة التالية: ألبانيا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكرواتيا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة (٧).